جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى في القانون الدولي الجنائي

The crime of forcibly transferring children to another group in international criminal law

موسى بن تغري،
كلية الحقوق جامعة يحي فارس (الجزائر)،
bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

ترتكب على الأطفال أفعال وجرائم جسيمة ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، غير أن فعل الإبعاد أو النقل القسري للطفل من جماعة إلى جماعة أخرى يبقى يشكل أكبر جريمة ترتكب في حق الطفل، تجعل ضرورة تدخل أجهزة الأمم المتحدة و القضاء الدولي الجنائي لمنع وقمع هذه الجريمة مطلبا لابد من تحقيقه لحماية هذا الطفل من أخطر فعل في جريمة الإبادة الجماعية.

كلمات مفتاحية:

الإبعاد، النقل القسري للأطفال.

Abstract:

Grave acts and crimes are committed on children mentioned in the statutes of the International Criminal Courts. However, the act of deportation or forcible transfer of the child from one group to another group remains the largest crime committed against the child that makes the need for the intervention of the United Nations agencies and the international criminal judiciary to prevent and suppress this crime a requirement. It must be achieved to protect this child from the most serious act of genocide.

Key words:

deportation, forcible transfer of children.

مقدمة:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون إبعادهم بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، الذي يفترض أنه وسيلة لقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الإباء، أو عاداتهم، أو شعائرهم الدينية، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك صورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى.

وجريمة الإبعاد للأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي، فتؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولهذا فرضت هذه الجريمة نفسها لدراسة بالنظر لخطورتها وتناميها بشكل ملفت للانتباه، مما جعل مسألة مكافحتها أمر ضروري، كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال والتمتع الكامل بحقوقه، وإبعاد الأطفال هو أحد أنواع الجرائم الدولية الوحشية التي

تتطلب قصدا خاصا لارتكابها ما يجعل العمل على منعها وقمع ارتكابها أحد أهم أهداف القضاء الدولي الجنائي خاصة أن هذا الفعل هو أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 05 و 06 من نظام روما وفي كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ما يجعل دراستنا تنصب على القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق باعتبار إبعاد الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى جريمة دولية خطيرة.

على أن كل ذلك يجب دراسته وفق أصول القانون الدولي الجنائي، من حيث التجريم و العقاب لمعرفة مدى تدخل الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والخاصة والمدولة والمحكمة الجنائية الدولية في تجريم هذا الفعل و العقاب عليه، واعتبار ذلك من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال خاصة أنهم أهم الفئات المحمية في القانون الدولي.

كما أنه لا شك في أن الأسباب التى تزيد من خطورة فعل نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى ويجعلها - بحق - جريمة من الجرائم الدولية البشعة، أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة قانونية وحسب، لكن العديد من القواعد و الحقوق القانونية المحمية قانونا، ويأتي على قمتها الحق في الحياة الطبيعية كأسمى الحقوق الأساسية للإنسان، فضلا عن أن ضمائر البشرية كلها تستشعر في وجدانها أن بقاء أطفال الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية محميين هي أهم المصالح الأساسية للبشرية جمعاء، فجريمة نقل الأطفال كصورة من جريمة الإبادة الجماعية جريمة شديدة الخطورة، لذا فالأولوية العلمية تقتضي البحث عن هذه الجريمة من زاوية شرح المدلولات القانونية و القضائية لمثل هذه الجرائم، خاصة مع وضوح الفعل والقصد منه في كل الأنظمة الأساسية، وهو ما يجعل البحث عن دور القضاء فيها ذو أهمية من ناحية التجريم و العقاب، خاصة أن هناك قواعد قانونية دولية أخرى تهتم بحقوق الطفل، لذا يكفل هذا المقال طرحا تجريما لهذا الفعل بتوضيح طبيعة هذه الجريمة و الأركان المكونة لها وفق المقاصد الكبرى لنظام رما ومنها قاعدة منع الإفلات من العقاب.

لذا تظهر أهمية الموضوع في محاولة شرح ماهية جريمة إبعاد الأطفال عنوة من جماعة على جماعة أخرى مع تفصيل مجمل الأركان المكونة لها وفق كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ووفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حتى نبرز حقيقية هذه الجريمة في القانون الدولي.

أما هدف الدراسة فهو التطرق بالتفصيل لجريمة إبعاد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، لاعتبارين أولهما أنها فئة مستضعفة في القانون الدولي، وثانيهما أن الجرائم الواقعة عليها تزيد الوضع خطورة وجسامة وتمس بالأطفال الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم من هذه الجريمة الدولية.

أما إشكالية الدراسة فتتمثل في ماهية جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وما هي الأركان المكونة لهذه الجريمة؟. ولدراسة هذه الإشكالية اعتمدنا منهج تحليل المحتوى من أجل تحليل مجمل النصوص القانونية التي تحكم جريمة نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، خاصة أمام تنوع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول

ماهية جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته الجنائية على حقوق الإنسان بشكل عقابي، فكانت ديباجة نظام روما آخر ما تضمن التأكيد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، واعتبر الاعتداء على هذه الحقوق جريمة دولية ووجدت أجهزة قضائية لمحاكمة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، وكانت جريمة الإبادة الجماعية من تلك الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى تجريمها تجريما دقيقا نتيجة ما حدث في الحرب العالمية الثانية، واعتبرها

كذلك سواء ارتكبت في وقت الحرب أو وقت السلم كما جاء في اتفاقية 1948، حيث تعتبر هذه الجريمة حديثة العهد مقارنة مع جرائم أخرى، خاصة أن تدمير هذه الجماعات تدميرا جسديا وبيولوجيا هو اعتداء صارخ على كل حقوقهم المقررة قانونا.

المطلب الأول: المفهوم العام لجريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يعد الإبعاد القسري أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى جريمة دولية وقد نص عليها نظام روما الأساسي في المادة السادسة تحت باب الإبادة الجماعية، فهو لغة يعني ترك الإنسان للمكان الذي يعيش فيه ردحا من الزمن مكرها، برغبة تغيير حال مادي أو معنوي بصورة مقصودة، فالنقل القسري يعني اجتثاث الشخص من مكان إقامته قسرا وعمدا ودون ضرورة قانونية أو مادية أو روحية للضحية.

على أن المعنى الاصطلاحي لهذا الفعل هو عبارة عن مكون خاص يجمع بين النقل المادي ونية الإبعاد المقصودة والوسيلة القاسية أو غير القانونية لتحقيق النتيجة مع وقوعها على الأطفال المحميين قانونا، لكن ذلك مقرونا بعدة ضوابط من الناحية المفاهيمية ومنها ضرورة وجود أطفال لجماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية مستهدفة بهذا الفعل من أجل القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة التي ينتمون إليها.

وهنا وجب التطرق إلى عدة أفعال جرائم مكونة لهذا الفعل المتمثل في الإبعاد والنقل والاعتداء على حقوق الأطفال وغيرها، فيكون المفهوم مركبا هنا وليس بسيطا، خاصة أن النقل يقتضي النقل من جماعة إلى جماعة أخرى وليس إلى مكان أو دولة أو مدينة أخرى، فالهدف تغيير طبيعة وحياة ومستقبل الجماعة المستهدفة من نقل أطفالها عنوة، وهي من أشد وأخطر التوجهات الإجرامية الواقعة على الأطفال وعلى ذويهم بنية إجرامية خطيرة لا تبررها ضرورة عسكرية ولا غيرها. على أنه وجب الإشارة إلى ضرورة توضيح حدود الاعتداء بين فترة السلم و الحرب، حيث لم يفرق أي نص قانوني بين ذلك وأبقاها كذلك في الحالتين، كونها إبادة تنطوي على مساس بالهوية وبدوافع عنصرية، وهي هنا تقترب من التطهير العرقي وقد تتجاوزه طبقا لطبيعة النقل وللأطفال محل النقل من حيث سنهم ونوع جنسهم، فهي تمنع التنوع العرقي و الثقافي و الديني.

والمقاربات الحديثة لهذا المفهوم أكدت عليه جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية و الخاصة و المداولة والمحكمة الجنائية الدولية التي تبنت جميعها المفهوم الوارد في اتفاقية 1948 كما هو دون أي تغيير يذكر، وهذا ليس له مبرر قانوني، إذ أن نقل الأطفال عنوة قد يختلف في المكان والزمان و الوسيلة و الغاية، وكلها عناصر تتفاوت في الخطورة و النتيجة الإجرامية، ما يجعل المفهوم جامدا رغم أحقية الأطفال بحماية أكبر خاصة أن هذا الفعل يعق في اسلم و الحرب ولا يمكن أن يكون في الحالتين واحدا.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لجريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

جريمة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى تمثل العنصرية و الكراهية والتوجه نحو إبادة هذه الجماعة كليا أو جزئيا من خلال نوع من الجرائم المتمثل في النقل وهو يعني أخذ أطفال الجماعة بصورة غير شرعية من مكان تواجدهم مع أهاليهم بالقوة إلى جماعة أخرى قد تكون جماعة المجرم أو غيرها، من أجل القضاء على تواصل وتكاثر هذه الجماعة وهي أقسى أنواع القهر و الكراهية اتجاه هؤلاء الأطفال وذويهم.

وتفكيكا لهذا الفعل نجده من الناحية المادية يتكون من فعلين مترابطين هما، النقل والوضع، فالنقل ليس بالصورة التي تحملها الكلمة من نقل ولكن يكون بالأخذ قوة وبالقسوة وفصل هؤلاء الأطفال الصغار عن أبائهم في سن مبكرة والتي يحتاجون فيها إلى الرعاية ما يجعل هذا النقل غير مشروع من كل النواحي القانونية و لا تتطلبه ضرورات الحرب ولا يحقق أي ميزة عسكرية، وهو

جرم بشع وضرر كبير للأطفال وهو إبعاد قسري لا يوجد فيه أي رضا من الطفل أو أقاربهم ولا يسمح به أي قانون داخلي أو دولي أو عرف.

أما الوضع فهو اللغز في هذه الجريمة، فلا يمكن معرفة الجماعة الأخرى التي نقل إليها الطفل والتي في كل الأحوال لا تكون مثل جماعة الطفل لا من حيث اللغة و لا الدين و لا العادات ولا غيرها من مكونات جماعة الطفل، ما يجعل الإبعاد حتى ولو كان إلى جماعة أخرى تتشابه مع جماعة الطفل جريمة دولية لكون النص في نظام روما وغيرها من الأنظمة الأساسية لم يشر إلى الجماعة المنقول إليها الطفل، وهو ما يجعل الإبعاد في حد ذاته المكون الأساسي لهذه الجريمة الخطيرة.

والهدف من تغيير و نقل أطفال من ديانتهم وجماعتهم إلى ديانة أخرى أو جماعة أخرى لا يتعلق بالدين وبمحددات الطفل المرتبطة شكلا بالهوية بل إن الغاية هو تغيير الثقافة والعادات والتقاليد المتوارثة التي يحملها هؤلاء الأطفال بالتالي ضمان إنهاء وجود جماعتهم الأصلية مستقبلا وهي عملية يمكن أن نطلق عليها قطع النسل الثقافي المتوارث[1]. على أنه في النهاية وجب الإشارة إلى أن تعريف هذا الفعل المكون لجريمة الإبادة الجماعية كان تقريبا كما سنرى في كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية بنفس الصورة، مع اختلاف فقط في كلمة قسرا وعنوة وهي في الحقيقة تحت نفس المفهوم أو المعنى، ومنه فإن تعريف الإبعاد هنا هو قيام المتهم بأخذ ونقل طفل أو أكثر من جماعته إلى جماعة أخرى بالقوة والعنف قسرا وقهرا دون مبرر قانوني أو طبي أو غيره بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو بصفتها هذه.

المبحث الثاني
أركان جريمة نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى

في هذا المحور سنتطرق إلى أركان جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى و التي تشكل فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما في المادة 05 و 06 منه، والمتمثلة في الركن الشرعي أو القانوني و الركن المادي و المعنوي و الركن الدولي الخاص بالجريمة الدولية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

في الركن الشرعي لجريمة نقل أطفال الجماعة قسرا أو عنوة إلى جماعة أخرى وجب البحث عن تجريم ارتكاب هذا الفعل في كل الأنظمة الأساسية، حيث لم يرد النص على هذا الفعل في ميثاق محكمة نورنبورغ، وإنما تم النص على الجرائم ضد السلام والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب2، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو التي تشير في نظامها الأساسي إلى الجريمة ضد الإنسانية وإلى جريمة الإبادة الجماعية بصورة غير مباشرة[3]. وذكر في الأنظمة الأساسية

---

1 - خالد الخالدي، جريمة الإبادة الجماعية، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى الإيزيديون أنموذجا مقال إلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/7، الرابط الإلكتروني .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=629113

2- النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ لعام 1945 ، المعتمد في 1945/08/08.

3- انظر المادة 5/أ / ب / ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية في 1946/01/19.

للمحاكم الجنائية الخاصة هذا الفعل، حيث ذكرت المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا هذا الفعل في الفقرة الأخيرة بقولها:

5- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[1]. وحسب المادة **2** من نظام محكمة رواندا، فإن لهذه الأخيرة اختصاص متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، التي تشمل الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية، أو الدينية، وتتمثل في:

ه- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى[2].

أما المحاكم المختلطة أو المداولة والمحاكم الخاصة والأنظمة القضائية الوطنية التي تضمن نظامها القضائي اختصاص النظر في الجرائم الدولية، فإن محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش التي أنشئت عام 1973 المسمى بقانون الجرائم الدولية، حيث تعرف جريمة الإبادة الجماعية، في المادة 2/3/س بقولها: الإبادة الجماعية: تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو سياسية مثل: نقل أطفال الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى[3].

أما محكمة تيمور الشرقية فبموجب اللائحة 2000/15 الخاصة بنظام المحكمة المؤرخة في 2000/06/06، فان لها اختصاص موضوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948، حيث عرفتها لأغراض هذا النظام، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، على هذا النحو:

5- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى[4]

ومحكمة سيراليون المداولة والمنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن 1315 لعام 2000 المؤرخ 14 أوت 2000 ، فإنها لم تطرّق في نظامها الأساسي لهذا الفعل ولا إلى الجريمة الإبادة الجماعية، وهو ما كان تبعا لطبيعة النزاع وطبيعة الجرائم ولأفعال المرتكبة أثناء النزاع في سيراليون[5].

أما محكمة كمبوديا فبموجب المادة 04 من نظامها الأساسي المؤرخ في 10 أوت 2001، فإنه يكون للمحكمة حق النظر في جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، أي أنها قصرت الأفعال على ما هو موجود في الاتفاقية دون زيادة أو نقصان[6]، ويُفهم مصطلح جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تسقط بالتقادم، على أنها تعني أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، على هذا النحو:

5- النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى .

وحدد القانون المتعلق بتنظيم واختصاصات السلطات الحكومية واختصاصاتها في قضايا جرائم الحرب، لجمهورية صربيا، أنه وفقا للمادة 02 من النظام الأساسي لدوائر جرائم الحرب في صربيا اختصاص بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم الدولة يوغوسلافيا السابقة منذ 1 يناير 1991 المحدد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة،

1- المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25.

2- المادة 02 من نظام محكمة رواندا، قرار مجلس الأمن 955 بتاريخ 1994/11/08.

3- محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش، قانون الجرائم الدولية، النظام الأساسي المؤرخ في 1973/07/20.

4 - المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية، اللائحة 2000/15، في 2000/06/06.

5 - النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة بقرار مجلس الأمن 1315 / 2000 المؤرخ 14 أوت 2000.

6- المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المنشأة بموجب نظامها الأساسي المصادق عليه في 10 أوت 2001 للنظر في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي و القانون الكمبودي .

دون سواها من الجرائم الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وبالتالي لم يتضمن نظامها الأساسي أي إشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية[1].

كما تمارس دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك المنشأة عام 2003 اختصاصها على الجرائم الجنائية المحددة في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك وفي قوانين البوسنة والهرسك الأخرى، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث عرفت جريمة الإبادة الجماعية في القانون (03/03 المعدل بالقانون 03/32/ و القانون 03/37 لعام 2003) والذي جعل منها محكمة مختلطة الإبادة الجماعية بأنها تعني في المادة 171 من ذات القانون أياً من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

5- نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى[2].

وقد ورد في المادة 10 من قانون المحكمة العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/10/18 من أنه يكون للمحكمة اختصاص على أي مواطن عراقي أو مقيم في العراق متهم بالجرائم المدرجة في المواد 11-14 ، التي ارتكبت منذ 17 /07/ 1968 وحتى 1 /5/ 2003 ، في أراضي العراق أو في أي مكان آخر، وهي جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ الجرائم حرب؛ أو مخالفات بعض القوانين العراقية المذكورة في المادة 14[3].

وعرفت المادة 11 من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها:

أ- لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، كما صدق عليها العراق في 20 يناير 1959 تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على هذا النحو:

5- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى .

ومحكمة لبنان والتي أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، حيث أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1757** في **30** مايو 2007 منح إمكانية ملاحقة ومحاكمة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال رفيق الحريري جاعلا ذلك كله تحت مفهوم الإرهاب ولم يشر إلى جريمة الإبادة الجماعية ولا غيرها من الجرائم الأخرى كالجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[4].

أما شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا التي أنشئت في عام 2008، وهي قسم يسمى قسم الجرائم الدولية هو قسم خاص بالمحكمة العليا في أوغندا ، وقد تم تأسيسه في جويلية 2008، وفقًا للمادة 141 من دستور جمهورية أوغندا لعام 1995 وبموجب القسم 6 من توجيهات الممارسة للمحكمة العليا (شعبة الجرائم الدولية)، من أنه يهدف هذا القسم إلى التعامل مع أولئك الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة الجنس، الإرهاب، الاتجار بالبشر، والقرصنة والجرائم الدولية الأخرى.

---

1 - النظام الأساسي الخاص بدوائر جرائم الحرب في صربيا، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2003/67 والمعدل بالقانون 2004/135 والقانون 2005/61 والقانون 2007/101 والقانون 2009/104، ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الثامن من نشره في الجريدة الرسمية لصربيا، أي في 1 يناير 2010.

2 - المادة 171 من لقانون 03/03 لعام 2003، الخاص بمحكمة البوسنة والهرسك في 2003/03/01.

3 - المادة 10 من نظام المحكمة العراقية العليا المؤرخ في 2005/10/09.

4- قرار 1664 الصادر في 29 مارس 2006 المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

وتعني الإبادة الجماعية وفق المادة 07 من نظامها الأساسي هي أنه يكون الشخص عرضة للإدانة عندما يرتكب الإبادة الجماعية؛ أو يتآمر أو يتفق مع أي شخص على ارتكابها، سواء كانت الإبادة ستحدث في أوغندا أو في أي مكان آخر، وعليه فإن الإبادة الجماعية هي فعل أي مشار إليه في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة ووفق ما هو موجود في اتفاقية 1948[1].

أما محاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة التي أنشئت في عام 2009، بالمرسوم 2009/21، فإنه أشار هذا النظام الأساسي إلى جريمة الإبادة الجماعية دون تحديد الأفعال المكونة لها وهي إشارة مباشر إلى العودة إلى الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن دولة غواتيمالا دولة طرف في نظام روما الأساسي[2].

وعرفتها الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشَأَة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، حيث سنت السنغال في ديسمبر**2012** قانونا يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة داخل منظومتها القضائية والتي صُودق على نظامها في **30** جانفي2013، ومنها افتتحت أعمالها في **8** فيفري **2013** تحت اسم الغرف الإفريقية الاستثنائية، في المادة 05 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي بكونها إحدى الأفعال التي تهدف إلى القضاء وتدمير كل أو جزء من جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإحدى الأفعال التالية:

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري[3].

أما القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس[4]، ليعزز بالأمر عدد 2887 لسنة 2014 مؤرخ 8 أوت 2014 الذي يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد[5]، حيث نص قانون 2013 في الباب المتعلق بالمساءلة والمحاسبة على أنه تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ونصت على بعض الأفعال التي ترقى إلى مصاف الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب كالقتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، دون أن يشير إلى فعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ولا إلى جريمة الإبادة الجماعية لعدم حصول الوضع الذي يشار فيه إلى حدوث هذه الجريمة ضد مجموعة عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية كما هو محدد في اتفاقية 1948 أو في نظام روما[6].

1- المادة 07 من القانون الصادر في الجريدة الرسمية الأوغندية العدد 39 المجلد01 بتاريخ 25 يونيو 2010 ، المادة 07 منه، شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا التي أنشئت في عام 2008.

2- المادة 03 من القانون 2009/21 الخاص بمحاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة.

3 - د . بن تغري موسى، الغرف الأفريقية الاستثنائية المنشَأَة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية العدد السابع ديسمبر2018 ، ص227.

4- القانون الأساسي العدد 53 لعام 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

5- أمر عدد 2887 لعام 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمحاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.

6 - المادة 02/08 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 ، المرجع السابق.

وعرّفتها المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[1]، في المادة 28/ب من برتوكول مالابو لعام 2014 المعدل لبروتوكول شرم الشيخ لعام 2008، بأنها: أحد الأعمال التالية ترتكب بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

النقل الإجباري للأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى[2]. والمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أنشئت في عام 2015 بالقانون 003/15 بتاريخ 2015/06/03، نصت المادة 03 من ذات القانون أنه للمحكمة اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية دون تحديد للأفعال المشكلة لها، مع إعادة الإشارة إلى هذه الجريمة في المادة 5/55 من أنه فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، تقوم جريمة الإبادة الجماعية كذلك في حالة تحريض الآخرين بشكل مباشر وعلني على ارتكابها؛ أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة من خلال الأفعال التي تكون بحكم طبيعتها جسيمة[3].

وهنا نلاحظ أنها لم تشر إلى الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية خاصة فعل الإبعاد لاعتمادها على نظام روما الأساسي في تحديد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة وللجرائم الأخرى، خاصة أن المادة 59 من هذا القانون أشارت إلى أن المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي إشارة إلى العودة إلى نظام روما بما يتوافق ونظام هذه المحكمة والقوانين المعمول بها في جمهورية إفريقيا الوسطى[4].

أما الدوائر المتخصصة في كوسوفو والتي أنشئت عام 2015، فهي ذات طابع مؤقت مع ولاية محددة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت في كوسوفو بين1 يناير 1998 و31 ديسمبر 2000 من قبل أو ضد مواطني كوسوفو أو الجمهورية الاتحادية يوغوسلافيا، حيث أن نظامها الأساسي نص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 13 وجرائم الحرب في المادة 14 دون التطرق لفعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ولا إلى لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك تبعا لوجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية، التي لها اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ووجود دوائر خاصة بجرائم الحرب في صربيا والبوسنة والهرسك[5].

وذكر الاختصاص القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي أحدث في 2017، والذي يمثل الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام وهي ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة لسبب ما، ولها نظام قانوني خاص داخل النظام القضائي في كولومبيا6، حيث أن المادة 16 منه ذكرت أنه يشمل هذا الاختصاص القضائي في النظام القضائي لدولة كولومبيا جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة والتي تمثل أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة بطريقة منهجية، وذكرت جريمة الإبادة بذكره نوعا من الأفعال وهو اختطاف الأطفال والذي يتقارب مع الفعل الوارد في المادة 06/هـ من نظام روما، خاصة أن هذا القانون

1- النظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المؤرخ في 2014/06/27.

2- المادة 28/ب من برتوكول مالايو لعام 2014، والمادة 03/03 و المادة 04، من تعديل البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى من القانون 003/15 المؤرخ في 2015/06/03.

4- المادة 02/59 من القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

5 - النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو، القانون Law No.05/L-053، بتاريخ 2015/08/05

6- المادة 50 من الاختصاص القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي أحدث في عام 2017، المؤرخ في 2017/04/04.

ربط ذلك كله بأن يكون وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي، وهنا يكون نظام المحكمة قد ركز على هذا الفعل بشكل كبير نظرا لخطورته ولوجود حالات كثير ة متعمدة ارتكبت أثناء النزاع المسلح.

وذكر النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعام 2010، أنه تواصل الآلية الاختصاص النوعي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا كما هو مبين في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك حقوقهما والتزاماتهما[1]، رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، وبالنسبة للاختصاص النوعي والزمني والمكاني فليس للآلية أي اختصاص جديد غير ما كان من اختصاص المحكمتين والمدرج في نظامهما الأساسي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقا لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي أبقت على جريمة الإبادة الجماعية كما ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحكمتين[3].

أما الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون المصادق على نظامها الأساسي في 2012/02/09، فإنه تواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الاختصاص والوظائف والحقوق والتزامات المحكمة الخاصة مع مراعاة أحكام نظامها الأساسي وفق ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للآلية[4]، والغرض من المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية هو تنفيذ مهامها المحكمة الخاصة لسيراليون التي يجب أن تستمر بعد إغلاق المحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية[5].

وبالنسبة لفعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى فقد ساير نظام الآلية نظام المحكمة في عدم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية بل اقتصر على الجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب كما هو مدرج في المادة 02 و03 من نظام الآلية. أما القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 2005/11/29، فقد نص في المادة 10 على جريمة الإبادة الجماعية بقوله: يعاقب بالإعدام أو السجن أو الحبس كل من ارتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أيا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا على أن يكون الفعل مرتكبا في سياق نمط أفعال واضحة موجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك:

- نقل طفلا أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[6]. وحصرت المادة **6** من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية بقولها: لغرض هذا النظام الأساسي

---

1 - النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا)، المرجع السابق.

2 - المادة 02 من نظام الآلية حيث أنشأ مجلس الأمن بقراره 1966 لعام2010 في 2010/12/22 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين.

3- د. بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص89.

4 - المادة 11 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون،المؤرخ في 2012/02/01.

5 - المادة 01 من نظام الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون، المرجع نفسه.

6 - القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار 598-د 21 بتاريخ 2005/11/29.

تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1] .

المطلب الثاني: الركن المادي

نقل الأطفال قسرا أو عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى، يعتبر فعلا ذو بعد وتنصرف آثاره إلى أصل الجماعة ونسلها معا، ذلك أن مثل هذا الفعل الذي يمثل تهجيرا حقيقيا لهذه الفئة من الجماعة، يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم وحتى تواصلهم العرقي أو القومي، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصّلة بجذورهم، ويستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل أو التهجير تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية، وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تنطبق على نقل الأطفال البالغين، فإن هذا النوع من السلوك يمكن أن يشكل في ظروف معين جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب[2].

فهذا النقل يتم بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، وقطع أي صلة مع جذورهم أو أعراقهم وأصولهم وقوميتهم ودينهم، بالإضافة إلى أن هذا النقل سيؤدي إلى أن الأطفال المنقولين إلى جماعة أخرى سيتزوجون ويتناسلون في الجماعة الجديدة، وبالتالي يكون هناك عنصر عرقي جديد غير العنصر الأصلي لهؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى الألم النفسي والعقلي للطفل ولعائلته[3]. فسلوك الجاني القسري أو العنوة لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية، والمتمثل في التهديدات والصدمات النفسية التي يُعرّض لها الطفل نتيجة إرغامه على إبعاده قسرا من الجماعة التي ينتمي إليه.

إذ تعد هذه الصورة - القيام قصرا بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة- الفقرة الوحيدة التي أدرجت في الاتفاقية التي كانت أصلا باقتراح من السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة واعتبرها هذا الأخير أنّها تهدف إلى زوال المميزات الخاصة للجماعة التي ينتمي إليها الطفل وذلك للأجيال اللاّحقة، أي طمس شخصية وتاريخ هذه الأخيرة، فالهدف المرجو من الجناة هو إخراج الأطفال من النمط المعيشي للجماعة المستهدفة، بما في ذلك فرض لغة أجنبية عن الجماعة التي ينتمي إليها الطفل والأعراف والتقاليد والديانات، فكل هذه الأفعال والتدابير من شأنها أن تؤدي إلى محو المقومات الروحية اللصيقة بالجماعة.

وأضاف ملحق أركان الجرائم أركانا إلى هذا الفعل وهي:

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص

1- المادة 05 و 6 من نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 137.

2 - أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005.، ص 423.

أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فالفعل يقوم على وعي وقصد وإرادة ولا يمكن للفرد أن يرتكبه دون أن يكون على علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها، وهو ليس من قبيل الأفعال التي تحدث بصورة عرضية أو غير عمدية أو نتيجة لمجرد الإهمال، فهي تقتضي حالة ذهنية ونفسية معينة أو قصد محددا فيما يتعلق بالعواقب الإجمالية للفعل المحظور[2].

ولكن لا يكفي توافر هذا القصد العام فقط لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة والإهلاك أو تدمير الجماعة وذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو الديني، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بسلوك يؤدي إلى تدمير مادي لكيان الجماعة وإبادتها بدنيا أو بيولوجيا، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل إجرامه بهدف الوصول إلى هذه الغاية، ولا يكفي في هذا الفعل توفر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو عرقية أو غيرها[3].

ويستفاد اشتراط القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 والمادة 06 من نظام روما الذي جاء فيه أنه تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، وليس مجرد فرد واحد أو أكثر يصادف أن يكونوا من أفراد جماعة معينة، فانتماء الطفل إلى جماعة معينة هو المعيار الحاسم في تحديد الضحايا المباشرين لجريمة نقل الأطفال عنوة.

المطلب الرابع: الركن الدولي

تكون هذه الجريمة دائما مدبرة من قبل الحكام أو فئات سائدة وبيدها السلطة والحكم، أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية مقهورة ولا يكون لها من القوة و السلطة ما تستطيع به مجابهتها، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

ففعل نقل الأطفال قسرا يجعل جريمة الإبادة الجماعية جريمة تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع جنسية هذه الدولة، فيستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها، أي يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، فجرائم الإبادة الجماعية في الأعم تكون مدبرة، ترتكب في الغالب من قبل الحكام أو من فئات اجتماعية مسيطرة، بيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهور، وقد ترتكبها دولة ضد جماعة تنتمي إليها، أو قد ترتكبها دولة ضد جماعة تنتمي إلى دولة أخرى.

1- أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 .

2- د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 92.

3- د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 130.

خاتمة:

يعترف القانون الدولي الجنائي بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسئولاً رسمياً في هذه الدولة. وحين يرتكب الفرد جريمة دولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية وخاصة فعل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، ويدفع ذلك الفرد حين ثبوت مسئوليته والادعاء عليه بعدة دفوع قانونية، وذلك لنفى الجريمة عنه وإعفائه من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، وبالتالي مطالبته بعدم توقيع العقوبة عليه. إذاً فالقصد المباشر ضروري للجرائم ذات القصد الخاص، والتي منها جريمة الإبادة الجماعية.

ومن مجمل ما سبق نستنتج أن هذا الفعل من المفترض أن يشكل جريمة مستقلة لعدة اعتبارات منها مساسه بفئة محمية بكل قواعد القانون الدولي، كما أنه فعل مركب بين الأخذ و النقل، مع كل الخطورة و الأضرار التي تقع على هذا الطفل و التي تستوجب العقاب و التعويض. كما لاحظنا عدم وجود أحكام قضائية تشير بشكل مباشر إلى هذا الفعل رغم التطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية، حيث أنه في وقائع الدعوى يشار إلى هذه الانتهاكات ولكن في الأحكام نجد الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية دون التطرق بشكل مباشر لهذا الفعل.

لذا نقترح:

- تحديد الفعل المتمثل في إبعاد الأطفال بشكل أدق بالإشارة إلى فعل الأخذ بالقوة و القسوة قبل النقل إلى جماعة أخرى.
- تشديد العقوبة على هذا الفعل وتقليل حالات الظروف المخففة فيه، خاصة إذا ثبت العلم و القصد بصورة واضحة.
- ضرورة تفصيل جريمة الإبادة الجماعية بما فيها هذا الفعل كما تم بالنسبة لجرائم الحرب بحيث تصبح فلا واضحا ودقيقا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

01)- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

02)- أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005.

03)- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

04)- بن تغري موسى، معالم القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2020.

05)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

ثانيا- المقالات العلمية:

01)- بن تغري موسى، الغرف الأفريقية الاستثنائية المنشَأَة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية العدد السابع ديسمبر 2018.

ثالثا- الوثائق الدولية:

01)- النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ لعام 1945 ، المعتمد في 1945/08/08.

02)- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية في 1946/01/19.
03)- النظام الأساسي لحكمة يوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ 1993/05/25.
04)- النظام الأساسي لحكمة رواندا، قرار مجلس الأمن 955 بتاريخ 1994/11/08.
05)- محكمة الجرائم الدولية في بنغلاديش، قانون الجرائم الدولية، النظام الأساسي المؤرخ في 1973/07/20.
06)- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية، اللائحة 2000/15، في 2000/06/06.
07)- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدولة بقرار مجلس الأمن 1315 / 2000 المؤرخ 14 أوت 2000.
08)- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا المنشأة بموجب نظامها الأساسي المصادق عليه في 10 أوت 2001 للنظر في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي و القانون الكمبودي .
09)- النظام الأساسي الخاص بدوائر جرائم الحرب في صربيا، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2003/67 والمعدل بالقانون 2004/135 والقانون 2005/61 والقانون 2007/101 والقانون 2009/104، ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الثامن من نشره في الجريدة الرسمية لصربيا، أي في 1 يناير 2010.
10)- النظام الأساسي لمحكمة العراقية العليا المؤرخ في 2005/10/09.
11)- النظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المؤرخ في 2014/06/27 بمالابو المعدل والمتمم لبرتوكول شرح الشيخ لعام 2008.
12)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى الصادر بالقانون العضوي 03/15 بتاريخ 2015/06/03.
13)- النظام الأساسي للدوائر المتخصصة في كوسوفو، القانون Law No.05/L-053، بتاريخ 2015/08/05
14)- الاختصاص القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا الذي أحدث في عام 2017، المؤرخ في 2017/04/04.
15)- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا) للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين. حيث أنشأها مجلس الأمن بقراره 1966 لعام2010 في 2010/12/22
16)- النظام الأساسي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون المصادق عليها في 2012/02/09.
17)- نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.
18)- أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002
19)- القانون 03/03 لعام 2003، الخاص بمحكمة البوسنة والهرسك في 2003/03/01.
20)- القانون الصادر في الجريدة الرسمية الأوغندية العدد 39 المجلد01 بتاريخ 25 يونيو 2010 ، المادة 07 منه، شعبة الجرائم الدولية في محكمة أوغندا العليا التي أنشئت في عام 2008.
21)- القانون 2009/21 الخاص بمحاكم غواتيمالا للجرائم الجسيمة.
22)- القانون الأساسي العدد 53 لعام 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

23)- أمر عدد 2887 لعام 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمحاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.
24)- القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار 598-د 21 بتاريخ 2005/11/29.
25)-القرار رقم 1664 الصادر في 29 مارس 2006 المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

01)- خالد الخالدي، جريمة الإبادة الجماعية، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى الإيزيديون أنموذجا مقال إلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/7، الرابط الإلكتروني
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=629113